



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

باستبدال نص الفقرة الأولى من

المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من (الأم فالأب والزوج أو الزوجة حسب الأحوال) ويفهم من هذا النص أن الأولوية للأم ثم بعد ذلك الأب، وهذا الترتيب فيه إجحاف لحق الأب الشرعي لاسيما وأن الشرع يحمل الأب مسؤولية تنشئة الأبناء والإنفاق عليهم والسهر على مصالحهم، الأمر الذي اقتضى تقديم هذا الاقتراح بقانون المائل والذي يهدف إلى مساواة الأب بالأم بحيث يكون النص بعد تعديله (يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم أو الأب والزوج والزوجة) وبالتالي يكون الأب في ذات مرتبة الأم ويحق له رعاية ابنه أو ابنته المعاقة.

فعليه نص الاقتراح بقانون المقدم على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) بالنص المشار إليه وبذلك أن التعديل المقترح يسد ثغرة في القانون ويحقق العدالة ويساوي بين الأبوين وفي ذلك انسجام مع تعاليم الشرع ومع الأعراف والتقاليد الاجتماعية.